

# حكم من نذر أن يصلى ركعين طول الحياة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل انا نذرت نذرا اذا تحقق لي ما اريد وهو اذا اخذت الاجازة في رواية حفص عن عاصم بان اصلی لله ركعتين مدى العمر - 00:00:00

وقد حصلت على الاجازة وله الحمد وان اصلی الركعتين هل هذا النذر جائز؟ وهل ابقى اصلی الركعتين لله تعالى؟ الحمد لله في صحيح الامام البخاري في صحيح الامام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي - 00:00:20 صلی الله علیه وسلم من نذر ان يطیع الله فلایعصه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يطیعه. وندرك هذا من نذر الطاعة المعلق. فمتنى ما تحقق ما علق علیه فان النذر يثبت في حقك ولا - 00:00:40

ولا تخرجك عن مقتضاه الكفارة. بل عليك ان تصلي هاتين الركعتين ابدا حتى يقبض الله عز وجل روحك ما دمت قادرا على صلاتهما وبما انك لم تحدد عددا لهاتين الركعتين ولا زمانا لهاتين الركعتين - 00:01:00

فارى والله اعلم انك متى ما صليت ركعتين في اليوم في اي جزء من اجزائه في غير وقت النهي انك محقق لهذا النذر ما دمت مستمرا فانت لم تنظر في نذرك لا الى زمان ولا الى عدد ولكنك نظرت الى الديمومة والاستمرار - 00:01:20

فما دمت لم تنقطع عن هاتين الركعتين فلا يزال قيامك بنذرك ثابتة لكن متى ما انقطعت عزمت على الا تصلي هاتين الركعتين فانك حينئذ تعتبر مخالف لنذرك. ونذر الطاعة لا يجوز مخالفته - 00:01:40

ولا يجوز الجنوح فيه الى الكفارة ما دام الانسان قادر على ادائه والقيام به. واظن الامر يسير الحفظ والمنة وهي ركعتان فان قلت وهل تكفيني الركعتان في السنن الرواتب او البعدية او في قيام الليل؟ الجواب هذا يرجع الى نيتك انت في وقت النذر. هل كنت تقصد - 00:02:00

ان تلك الركعتين زيادة على ورتك اليومي من النوافل؟ ام انك تقصد ركعتين مطلقا حتى ولو كانت وردا لك؟ لان الامر محتمل هذا وهذا. والمتفقون عند العلماء ان الامر بمقاصدها وان الاعمال بنياتها - 00:02:30

فان كنت تقصد بالركعتين يعني ركعتين زيادة على ورتك اليومي في النوافل القبلية والبعدية ورکعتي الضحى وقيام الليل فحينئذ لا تبرأ ذمتك الا بصلة ركعتين تقصد بهما النذر. واما اذا كنت تقصد مجرد الصلاة ومطلقة - 00:02:50

الصلاه فالذى ارى دخول تلك الركعتين المنذورتين تحت اي ركعتين سواء ضحى او او قبلية الظهر او بعدها الظهر او الاربع قبل العصر او بعدها المغرب او فيما بعد العشاء وهكذا. هذا فيما لو نويت به - 00:03:10

ركعتين مطلقا لكن لا اظنك تقصد الركعتين مطلقا وانما لا يخالك الا انك تقصد ركعتين مستقلتين عن ورتك اليومي وبناء على ذلك فلا بد من تخصيص هذا النذر بركعتين طيلة حياتك حتى وان - 00:03:30

انقطعت عن الصلاة يوما او يومين فانك لم تحدث وانما تقصد الاستمرار والديمومة فما دمت مستمرا على صلاتهما لا يزال ذمتك مليئة من مخالفة النذر والله اعلم. وهو ان الانسان لا يجوز له ان - 00:03:50

يعدى الى النذر ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن النذر و قال انه لا يأتهي بخير وانما يستخرج به من البخيل. فلا يجوز للانسان ان ينذر لانه يكتفي بالعبادات الشرعية - 00:04:10

فلا يجوز له ان يحمل نفسه عبادة واجبة بسبب النذر. فانه ربما عجز عنها واكثر طرق ابواب العلماء يبحث عن ما يخلصه عن مقتضا نذره. فاذا الوصية لنفسه ولك الا تعاود هذه هذا النذر مرة اخرى. واما ما - 00:04:30

سبق ونذرته به فالواجب عليك الوفاء به على مقتضى ما نذرته والله اعلم - 00:04:50